مادة ١١ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات لمجلس الإدارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٣ — تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ — تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة .

مادة ١٥ — تكون للهيئة ميزانية خاصة ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التى تحكمها .

مادة ١٦ — يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه بإعداد مشروع ميزانيتها ، ويتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها وتقديمها للجهة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة ١٧ — يكون إدماج الهيئات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٨ — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣

فى شأن إلحاق بعض تلاميذ الفرقة النهائية للمدارس الثانوية الصناعية للعمل فى السد العالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، يجوز أن يلحق بالعمل فى السد العالى بعض تلاميذ الفرقة النهائية للمدارس الثانوية الصناعية وذلك حتى نهاية العام الدراسى ، ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم بقواعد تقويم أعمال هؤلاء التلاميذ خلال الفترة من العام الدراسى التى يقضونها فى العمل فى السد ، ويمنح الناجحون منهم وفقا لهذه القواعد " دبلوم المدارس الثانوية الصناعية " وذلك فى ذات التاريخ المحدد لمنح هذا الدبلوم لطلبة المدارس الثانوية الصناعية المنتظمين فى مدارسهم .

وتختار وزارة التربية والتعليم التلاميذ الذين ينطبق عليهم نص الفقرة السابقة ، من بين الراغبين فى ذلك وطبقا للتخصصات والاعداد التى تطلبها وزارة السد العالى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى العام الدراسى ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ويجوز مد العمل به سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تحديد مكافآت أعضاء مجمع البحوث الإسلامية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ؛